

السرائر

[714] ليلا، بطل صومه، ولزمه استئناف الكفارتين، فإن كان وطؤه ناسيا، مضى في صومه، ولم يلزمه شيء، ثم استدل فقال: دليلنا إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط، وأيضا فإن □ تعالى قال: " فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا " (1) وهذا قد وطأ قبل الشهرين، فيلزمه كفارتان على ما مضى القول فيه (2) هذا آخر استدلاله رحمه □. قال محمد بن إدريس: أما وجوب الكفارة الأخرى فصحیح، وأما استئناف الكفارة المأخوذ فيها بالصوم إذا وطأ ليلا فبعيد لا وجه له، ولا دليل على استئناف الصيام، لأن الاستئناف ما جاءنا إلا في المواضع المعروفة المجمع عليها، وهي إن وطأ بالنهار عامدا من غير عذر المرض، قبل أن يصوم من الشهر الثاني شيئا، فيجب عليه الاستئناف للكفارة التي موجبها الطهار، وكفارة أخرى للوطء، عقوبة على ما قدمناه، فأما إذا وطأ ليلا فعليه كفارة الوطاء، ولا يجب عليه استئناف ما أخذ فيه، لأنه لا دليل عليه من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، والأصل براءة الذمة، فأما إذا وطأ بالنهار عامدا بعد أن صام من الشهر الثاني شيئا، فعليه كفارة الوطاء فحسب، ويبنى على ما صام، ولا يجب عليه الاستئناف، فليحظ ذلك، فهذا الذي يقتضيه أصول مذهبنا. وقال شيخنا في مسائل خلافه: مسألة، إذا وجبت عليه الكفارة بعثق رقبة في كفارة طهار، أو قتل، أو جماع، أو يمين، أو يكون قد نذر عثق رقبة، فإنه يجزي في جميع ذلك أن لا تكون مؤمنة إلا في القتل خاصة (3). قال محمد بن إدريس: اختلف أصحابنا في ذلك، والأظهر الذي يقتضيه أصول المذهب، أن جميع الرقاب في الكفارات وغيرها لا تجزي إلا المؤمنة، أو بحكم المؤمنة، ولا تجزي الكافرة، لأن □ تعالى قال: " ولا تيمموا الخبيث منه

(1) المجادلة: (2) الخلاف: كتاب الطهار،

المسألة 24. (3) الخلاف: كتاب الطهار، المسألة 27.